ثم يخلق من صلاته بكل حرف ملكا له ثلاثة وستون راسا الحديث والحديث
الثاني ان الله اعطاني ما لم يعط غيري من الانبيا وفضلني عليهم وجعل امتي
في الصلاة على افضل الدرجات وكل يقربني ملكا يقال له منطروس راسه
تحت العرش ورجلاه في تخوم الارضين السفلى وله ثلاثون الف جناح في كل
جناح ثلاثون الف ريشة تحت كل ريشة ثلاثون الف زغبة تحت كل زغبة لسان
يسبح الله عز وجل ويحمده ويستغفر لمن يصلي علي من امتي ومن لدن راسه الى بطون
قدميه افواه والسن وريش وزغب ليس فيه موضع شبر الا وفيه لسان يسبح الله
ويحمده ويستغفر لمن يصلي علي من امتي حتى يموت اجاب عبارة الحافظ
السخاوي رحمه الله في الاول هو موضوع بلا ريب وعبارته في الثاني هو غريب
منكر كما صرح به المجد اللغوي بل لوائح الوضع لائحة عليه سئل عفا الله عنه هل
الصلاة على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تشمل غير المدخول بهن ام لا
اجاب
جاءت في رواية الا نصار على ازواجه وفي اخرى وصفهن بامهات المومنين والاولى
تشمل غير المدخول بهن بخلاف الثانية قال العلما وقاعدة ان المقيد يحكم به
على المطلق والخاص يحكم به على العام تبين ان المراد المدخول بهن سئل عفا الله عنه
هل يستحب الصلاة والسلام على الانبيا والملايكة كما يستحبا لنبينا صلى الله
عليه وسلم اجاب كل منهما المذكورين يستحب لكنه لا يستحب الا كثار منهما للترغيب
كاستحباب الا كثار منهما لنبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ودليل الاستحباب
خبر صلوا على انبيا الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني وخبر اذا صليتم على المرسلين
فصلوا علي بعدهم فاني رسول من المرسلين وسنده صحيح على ما قاله المجد اللغوي وفي لفظ
اذا سلمتم على المرسلين واما ما حكي عن مالك انه قال لا يصلى على غير نبينا من الانبيا
فاوله اصحابه بمعنى انا لا نتعبد بالصلاة عليهم كما نتعبد بالصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم قال بعضهم والصلاة على الملايكة لا يعرف فيها نص واما توخان من حديث
صلوا على انبيا الله ورسله وفي القرآن العظيم الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس
سئل عفا الله عنه هل يجوز ان يقال سلام الله على انبيايه عليهم الصلاة والسلام
يتابع

يتابع معنى الدعا لهم اجاب لا يجوز ان يقال ذلك لانه لا يتصور من الله تعالى
لانه طلب والله تعالى مدعو ومطلوب منه لا داع وطالب سئل رحمه الله ما الدليل
القايلين بجواز الصلاة على غير الانبيا وما دليل القايلين بالمنع اجاب دليل
الاول قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على ابي اوفى وقوله صلى الله عليه وسلم وقد رفع يديه اللهم اجعل صلواتك
ورحمتك على ال سعد بن عبادة وصح ان حبان خبر ان امراة قالت للنبي صلى
الله عليه وسلم صلى علي وعلى زوجي فقال وفي مسلم ان الملايكة تقول للمومن صلى
الله عليك وعلى جسدك وفي حديث معضل انه صلى الله عليه وسلم صلى على كل من
الخلفا الاربعة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم قال القاضي عياض وعليه عامة
اهل العلم واستدل المانعون بان لفظ الصلاة صار شعارا للتعظيم للانبيا وتوقير
فلا يقال لغيرهم استقلالا وان صح معناه كما لا يصح محمد عز وجل وان صح معناه
لان هذا الثنا صار شعارا لله تعالى فلا يشاركه فيه غيره واجابوا عما مر بانه
صدر من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم وله ان يخصا من شا بما شا
وليس ذلك لغيرهما الا باذنهما ولم يثبت عنهما اذن في ذلك ومن ثم قال ابو العين
ابن عساكر له صلى الله عليه وسلم ان يصلي على غيره مطلقا لانه حقه ومنصبه فله
التصرف فيه كيف شا آحلاف امته فليس لهم ان يوثروا غيره بما قوله لكن نازع
فيه صاحب المعتمد بانه لا دليل على الخصوصية وحمل البيهقي القول بالمنع على ما اذا
جعل ذلك تعظيما وتحية وبالجواز على ما اذا كان دعا وتجبا وصح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا ينبغي الصلاة من احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن يدعي للمسلمين والمسلمات بالاستغفار واخرج البيهقي وعبد الرزاق
عن ابي عبد الله سفيان الثوري بكره ان يصلي على غير نبي وجا عن عمر بن عبد العزيز
بسند حسن او صحيح انه كتب لعامله ان الناس من القصاص قد احدثوا الصلاة
على خلافهم وامرائهم عدل صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك كتابي فمرهم
ان تكون صلاتهم على النبيين خاصة ودعاؤهم للمسلمين عامة وبه عرف ما يقوي ذلك

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)